

2- الشكل والإجراءات في القرارات أو الأوامر الإدارية:-

أن القرار أو الأمر الإداري كما قلنا عمل قانوني أرادي يجب أن يتخذ صورة أو مظهر خارجيا بأن تعلن الإدارة عن أرادتها في مظهر أو صورة محددة وبذلك يصدر الأمر الإداري .

غير أن القانون قد يتطلب لتكوين أرادة الإدارة ومن ثم الإفصاح عنها أو إعلانها أتباع إجراءات وشكليات معينة يصطلح عليها بقواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري , ويعد الالتزام بهذه القواعد شرط ضروريا لصحة القرار والاكاف معيبا بعيب الشكل, ولذلك فلا يكفي لصحة القرار صدوره من جهة أدارية مختصة أو عضو أداري مختص فلا بد من أن تتبع بشأن تحضيره وإصداره إجراءات وأشكال تختلف باختلاف القرارات الإدارية .

ما الفائدة من هذه الأشكال والإجراءات ؟

أن من شأن الالتزام بها أن تحول دون اتخاذ قرارات متسرعة وفي ذلك تحقيق لمصلحة الأفراد بضمان حقوقهم , كما أنها تعمل على تحقيق حسن سير المرافق العامة والنشاط الإداري على حد سواء.

ماهي مصادر قواعد الشكل والإجراءات ؟

لا زالت دول كثيرة تعمل منذ مدة طويلة على تقنين قواعد الشكل والإجراءات وإصدارها في مجموعات قانونية.

أما الدول التي لم تصدر مثل هذه المجموعات فان قواعد الشكل والإجراءات تجد مصادرها في الدستور والتشريع والأنظمة أو التعليمات والعرف الإداري . وأحكام القضاء الإداري عندما يقوم بسد النقص والثغرات التي تشوب النصوص القانونية ويعتمد في هذا الشأن على المبادئ العامة للقانون فيجعلها مصدرا لقواعد تفصيلية لتأمين مصلحة الإدارة ذاتها ومصلحة الأفراد .

ماهي الأوضاع المهمة لقواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري ؟

تتبدى هذه الأوضاع بماياتي :-

أ- القرار المكتوب (الشكل التحريري)

ب- تسييب القرار الإداري.

ج-الإجراءات الاستشارية أو طلب الرأي قبل إصدار القرار الإداري .

د- قواعد الشكل والإجراءات في شأن فرض العقوبات الانضباطية .

هـ- قواعد الشكل والإجراءات بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس او اللجان الإدارية .

3-ركن السبب في القرار الإداري :- وهو عبارة عن حالة من القانون أو الواقع تسبق صدوره , وبذلك يكون السبب شرطا أو محركا يقع فيدفع الموظف المختص لإصدار القرار أو الأمر الإداري .

وبذلك يتضح لنا أن السبب أما أن يكون حالة واقعية كما لو حصل تهديد للنظام العام فان مثل ذلك يدفع إلى إصدار قرار ضبطي لحفظ النظام العام. وأما أن يكون حالة قانونية تقع لوحدتها فتدفع لإصدار القرار أو الأمر الإداري ومثال على ذلك قيام السلطة التشريعية (مجلس النواب) بإصدار قانون فان ذلك يكفي وحده لقيام الوزارة بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه ولا يشترط أن يصاحب ذلك أسباب واقعية وفي هذا الشأن يلاحظ أن اغلب القرارات الإدارية عندما تصدرها السلطات الإدارية فأنها تستند على قاعدة قانونية (نصوص قانونية) وحالات معينة من الواقع ومثال على ذلك قرارات فرض العقوبات الانضباطية وفقا لقانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل وكذلك الأخطاء التي يرتكبها الموظفون (الوقائع).

ماهي أشكال التي تظهر بها أسباب القرار الإداري؟

كما قلنا توجد مجموعتين من أسباب القرار الإداري وهي مجموعة الأسباب الواقعية أو الفعلية وكذلك مجموعة الأسباب القانونية وهي على سبيل المثال (النصوص الدستورية، النصوص التشريعية، الأنظمة والتعليمات، أحكام القضاء الإداري، القواعد العرفية).

إما الأسباب أواقعية فهي :-

- أ- الأسباب التي تكون على شكل عمل معين . مثل طلب الموظف بمنحه أجازة.
- ب- الأسباب التي تتخذ شكل حالة معينة , ومثال ذلك وقوع تهديد للنظام العام
- ج- الأسباب التي تتخذ شكل صفة معينة في شيء محدد أو فرد من الأفراد : ومثال ذلك الأبنية المائلة للانهدام , وتحقق شروط التوظيف لمن يريد التعيين في الوظائف العامة .

كيف تميز بين السبب والتسبب في القرار الإداري ؟

السبب هو العلة أو الموجب في اتخاذ القرار الإداري أما التسبب فهو ذكر الأسباب سواء كانت واقعة أو قانونية في صلب القرار أو الأمر الإداري ولذلك فالتسبب شرط شكلي في هذه الحالة وهو يكون كذلك عندما يتطلب القانون هذا الشرط وعادة يعبر المشرع عن ذلك بقوله (ويكون القرار أو الأمر مسببا) . هذا وان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بذكر أسباب اتخاذها القرار الإداري إلا إذا ألزمها القانون بذلك .

ماهي حالات عدم صحة شرعية السبب في القرار الإداري ؟

تتمثل بماياتي:-

- أ- اتخاذ القرار خارج مجال تطبيق القانون.
- ب- عدم صحة الأساس القانوني للقرار أو عدم وجوده أصلا .
- ج- الخطأ في القانون.
- د- عدم وجود الوقائع ألماديه .
- هـ- عدم صحة تكييفها القانوني .
- و- عدم صحة تقدير أهميتها وخطورتها